فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا واذا مضت مدة بعد القضاء لهم اى للولد والوالدين ولذوى الارحام
اى بالنفقة وهو متعلق بالقضاء سقطت نفقتهم لانها وجبت كفاية لحاجتهم ولهذا لا تجب اذا ايسروا
او بدفع حاجتهم بالاكل من الناس وقد حصلت الكفاية بمضى المدة فتسقط النفقة بخلاف نفقة
الزوجة حيث لا تسقط بعد القضاء بمضى المدة لانها تجب لكونها محبوسة فى منزل الزوج ولهذا تجب مع
يسارها وفى الذخيرة نفقة ما دون الشهر لا تسقط لانه لو سقطت بالمدة اليسيرة لما امكنهم استيفائها
فقدر والفاصل بالشهر وفى الحاوى نفقة الصغير تصير دينا بالقضاء دون غيره ولو ضاعت
نفقة او كسوة مقدرة للمراة لا تجب نفقة اخرى لعدم اعتبار الحاجة فى حقها ولهذا استحقت المراة
مع الغنى ولو ضاع نفقة الاقارب قبل مضى الوقت تفرض لهم نفقة اخرى لتحقق حاجتهم ولهذا لا يستحقون
النفقة مع الغنى كذا فى التبيين الا ان يؤذن لهم فى الاستدانة فلا تسقط لان اذن القاضى فى الاستدانة
كاذن الغايب دينا فى ذمته وتوجها لكل ذى رحم محرم مسلم فقير مع صغر او انوثة او زمانة او عمى
على قدر الميراث وقال الشافعى لا تجب نفقتهم قيد بالمحرم لان نفقة غير المحرم لا تجب اتفاقا وقيد
بالمسلم لان نفقة مخالف الدين منهم لا تجب اتفاقا وقيد بان يكون مع فقره متصفا باحد الاوصاف
الباقية اشارة الى انه انما يستحق اذا كان عاجزا من الكسب لانه لو كان قادرا عليه لا تجب نفقته ولهذا قالوا
اذا كان طالب العلم غير مهتدى الى الكسب فنفقته على الاب وان كان صحيحا اعلم ان هذه الاوصاف
انما تعتبر فى غير الوالدين لان فى نفقتهما يعتبر الفقر فقط فى ظاهر الرواية حتى لو كان فقيرين قادرين على الكسب
يجبر الابن على الانفاق ترجيحا لهما على ساير المحارم كذا فى الذخيرة وله ان ذوى الارحام لا جزئية
بينهم فلا تجب نفقة بعضهم على بعض كبنى الاعمام ولنا قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذى الرحم
المحرم مثل ذلك وقراءته كروايته وفى لفظ الوارث اشارة الى ان النفقة على مقدار الميراث كما
لو كان للفقير اخ لاب وام واخ لام فسدس نفقته يكون على الاخ لام وباقيها على الاخ لاب
وام واهلية الارث فيها كافية حتى لو كان له خال وابن عم فنفقته على خاله لكونه ذا رحم محرم
مع كمال الميراث لابن العم لاستوائهما فى المحرمية واهلية الارث بنوع تحقيق حتى اذا كان له عم وخال
فالنفقة على العم وينفق الاب على ابنه البالغ الزمن وبنته البالغة الثلثين والام اى تنفق الام
الثلث لانه ميراثهما على هذا المقدار وهذه رواية الخصاف وفى ظاهر الرواية النفقة كلها على الاب
لا لكونه ارضاع ولده لا يشاركه احد فكذا فى النفقة وفى المحيط تجب على الاب فى نفقة ولده لان فى
الامتناع من انفاقه اتلاف النفس والجد فى سائر الديون الولد لان فيه ابتلاء للاب
ولا تجب على الفقير نفقة اقاربه قيد به لان النفقة للزوجة والولد الصغير واجبة مع الفقر
حتى لو كان عاجزا عن الكسب لكونه مقعدا يتكفف الناس وينفق على ولده وزوجته وبعض المشايخ
قالوا نفقتهم فى هذه الصورة فى بيت المال ويشترط ابو يوسف لليسار ملك نصاب تحرم اى ذلك
النصاب الصدقة وهو مقدار نصاب فاضل عن الحوائج الاصلية بلا شرط نماء تقدم بيانه فى فصل الزكوة

اليتي

ويُنفق اى الى بقوله ابو يوسف وقدر اى محمد اليسار بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا
اى فى رواية عن محمد انه مقدر بالفاضل من كسبه كل يوم حتى اذا اكتسب درهما اكل يوم وكفاه ثلثاه يجب
صرفه الى القريب والثانى وان لم يكن لهما كسب لكونهما و ينفق المولى على عبده وامته فان امتنع المولى عن انفاقهما
ولهما كسب انفقا منه نظرا للجانبين وابقاء للملك والا اى وان لم يكن لهما كسب لكونهما معلولين اجبر المولى
على بيعهما وكذا الحكم فى ساير الحيوانات عند ابى يوسف واما فى ظاهر الرواية فلا يجبر مالكها على انفاقها ولا الى
بيعها لان اجبار القاضى نوع قضاء فلا بد له من مقضى له من اهل الاستحقاق والدابة ليست من اهل
الاستحقاق هذا اذا لم يكن الدابة مشتركة فان كانت فالقاضى يجبر الشريك الممتنع عن انفاقها على بيع
نصيبه عارية جانب الشريك الا انه صبى الاستحقاق كذا فى المحيط فصل فى الحضانة وهى تربية الولد
وتقدم الام على الاب فى الحضانة لما روى ان عمر طلق زوجته فتنازعا الى ابى بكر فقال ريقها خير من عسل
عندك يا عمر ان طلبت قيده لانه لو لم تطلب الحضانة لا تجبر عليها لاحتمال عجزها عنها وفى النهاية هذا
اذا كانت للولد ذات رحم محرم سوى الام وان لم تكن تجبر الام لا الاجنبية لا شفقة لها فيفوت الولد
ثم امها اى ام الام ثم ام الاب وقدمناها اى ام الاب على الخالة وقال زفر الخالة مقدمة على ام الاب
لقوله عليه السلام الخالة ام ولنا انها اصل الولد لتولده منها بواسطة ابيها فتكون اولى من اخت الام وما رواه يدل
على تقدمها ثم الاخت لابوين اى لاب وام لان ذات القرابتين تكون اشفق ثم للام اى الاخت لام
ثم لاب اى الاخت لاب ثم الخالات ثم العمات تقديما لقرابة الام على قرابة الاب ويترتبن كذلك
اى يترتبن كالاخوات فتقدم الخالة لاب وام على الخالة لام ثم على الخالة لاب وكذلك فى العمات ويسقط
الحضانة اذا تزوجت باجنبى لان الصبى يتضرر بالجفاء من زوج امه قيد بالاجنبى لانه لو تزوجت ذا رحم محرم
لا يسقط لان قريبه يشفقه ويعود حق الحضانة بالطلاق واذا استغنى الغلام عن الخدمة اى خدمة من لها الحضانة
بان ياكل ويشرب وحده قيل بسبع يعنى استغناؤه مقدر بسبع سنين وعليه الفتوى او تسع اى تسع سنين
اجبر الاب او الوصى او الولى على اخذه لانه اقدر على تعليمه وتاديبه وتمكث الجارية عند الام والجدة حتى تحيض
لان الام اقدر على تاديبها باداب النساء وعند غيرهما اى غير الام والجدة حتى تشتهى والولد اى يمكث ولد المسلم
عند الذمية حتى يخاف ان يالف الكفر اى اذا خيف عليه ان يعقل الاديان وينفعه الكفر فالاخذ منها اولى نظرا له
ولا حق للامة وام الولد فيها اى فى حق الحضانة قبل العتق لان الحضانة من باب الولاية وليستا باهل لها ولا نهما
لا اى للصبى من اهلها امراة فاختصم فيه الرجال قدم اقربهم تعصيبا فيقدم الاخ لاب وام على الاخ لاب ويقدم
ابنه على ابن الاخ لاب وعلى هذا لكن لا توضع الانثى عند مولى العتاقة ولا عند عصبة غير محرم ونوكل
عصبتها المحرم امينا لفسقه يضعها الحاكم عند امراة امينة وان لم يكن له عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى
ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية عند ابى حنيفة فى النكاح ولا تخرج الاب بولده قبل
الاستغناء اى استغنائه وولده من الحضانة لئلا يبطل حق الام فى حضانته ولا الام اى لا تخرج الام من المصر
بولدها لئلا يتضرر الاب الا الى وطنها الذى تزوجها فيه المفهوم منه ان اخراجها بولدها انما يجوز بامرين جميعا